

بلدية الكويت

قرار إداري رقم 23 / 2025 GM بشأن قيد المهندس / محمود محمد عمر قاسم - لدى دار /مشاري الشمالي للاستشارات الهندسية- لصاحبها المهندس/ مشاري فالح مبارك الشمالي

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2016/33) بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (2021/123) بإصدار لائحة مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/363) بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.

- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/206) بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقه به بتاريخ 2009/4/30 وتعديلاته.

- وعلى القرار الإداري رقم (A2024/781) المؤرخ في 2024/5/27 بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية.

- وعلى القرار الإداري رقم (2024/131) المؤرخ في 2024/6/29 بشأن تأهيل المكتب الهندسي لدار استشارية.

- وعلى كتاب لجنة مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية رقم (2025-00002) بتاريخ 2025/1/13.

- وعلى توصية اللجنة باجتماعها رقم (2025/1) المنعقدة بتاريخ 2025/1/7 بشأن قيد المهندس المذكور أعلاه.

قرر

مادة أولى

الموافقة على توصية اللجنة المتخذة بالاجتماع رقم (2025/1) المنعقدة بتاريخ 2025/1/7 بقيد المهندس/ محمود محمد عمر قاسم

[تخصص - مدني] مصري الجنسية - بطاقة مدنية رقم (290041505126) لدى دار / مشاري الشمالي للاستشارات

الهندسية - لصاحبها المهندس/ مشاري فالح مبارك الشمالي ، وذلك للتوقيع على المخططات الإنشائية الصادرة عن المكتب الهندسي ،

على أن ينتهي الترخيص للمهندس المذكور مع ترخيص الدار الاستشاري الصادر بموجب القرار الإداري رقم (2024/131) -

شريطة استيفاء جميع الشروط الواردة بينود لائحة مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم

(2021/123) - وعدم وجود عقوبات قد صدرت بحق المهندس المذكور أعلاه من الجهات المعنية.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. مدير عام البلدية

صدر في: 12 فبراير 2025م

هيئة أسواق المال

قرار رقم (34) لسنة 2025

بشأن تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية

لشركة المسار للإجارة والاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة المسار للإجارة والاستثمار رقم (AP/2016/0013) الصادرة بتاريخ 2022/04/19؛

- وعلى طلب شركة المسار للإجارة والاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛

- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة المسار للإجارة والاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاوله الأنشطة التالية:

1- مدير محفظة الاستثمار.

2- مستشار استثمار.

3- مراقب استثمار.

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2025/04/18.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليح

صدر بتاريخ: 17 فبراير 2025 م